

02/12/2025

من وزيرة المالية  
إلى

N° 1298

الموضوع: طلب توضيحات حول معلوم انجرار الملكية  
المرجع: مکتوبکم الوارد علينا بتاريخ 28 أكتوبر 2025

لقد طلبتم بمقتضى مکتوبکم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول استخلاص معلوم انجرار الملكية على عقدي بيع مبرمين من قبل منوّبکم السيد بتاريخ 20 أكتوبر 2025 يتعلق الأول بالعقار المسمّى "موضوع الرسم العقاري عدد و يتعلق الثاني بالعقار المسمّى "موضوع الرسم العقاري عدد والذي آلت ملكيتهما إلى السيدة ؛ والسيدة بصفتها بائعتان بموجب عقد مقاسمة أصول شركة مسجل بالقباضة المالية بتاريخ 16 فيفري 1984 تحت عدد 276 م 1 وذلك بعد أن تمّ التصريح بتركة والدهما السيد بالقباضة المالية بتاريخ 21 ديسمبر 1964 تحت عدد 364 .

وجوابا أتشرّف بأن أحيطکم علما بأنّ معلوم انجرار الملكية المنصوص عليه بالعدد 10 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يكون مستوجبا في كل الحالات التي لا ينصّ فيها العقد على ما يفيد دفع معالم التسجيل المتعلقة بأخر نقل بمقابل أو بالوفاة، وبالتالي فإنّ معلوم انجرار الملكية يكون غير مستوجب على عقدي البيع موضوع استشارتکم بإعتبار أنّهما تضمّنا مراجع تسجيل آخر عملية نقل بالوفاة والمتمثلة في صورة الحال في مراجع التصريح بالتركة بالقباضة المالية بتاريخ 21 ديسمبر 1964 تحت عدد 364 .

وتقبّلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام  
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
لدراسات التشريعات الجبائي  
يحيى المشماللي